وقت الأضحية

عن جندب بن سفيان قال: (شهدت الأضحى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) . متفق عليه

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على انه لا يصح ذبح الأضحية قبل ان يذبح الإمام أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح قائلا : بسم الله.

وفي الحديث مسألتان:-

المسألة الاولى: وقت ذبح الاضحية

لا خلاف بين الفقهاء في ان ذبح الاضحية قبل طلوع فجر يوم النحر لا يصح

ولكن اختلف الفقهاء في ابتداء وقت ذبح الاضحية على قولين :-

القول الاول: لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه

وإليه ذهب مالك وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه؛

الحجة لهم:

ما روي عن جابر(رضي الله عنه) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نحر فأمرهم أن يعيدوا)

يجاب عن ذلك: بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته (صلى الله عليه وسلم)

القول الثاني: إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي

وهو مذهب الشافعي وداود.

قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.

المسألة الثانية: انتهاء وقت الذبح

اختلف الفقهاء في انتهاء وقت الذبح على أربعة أقوال:

القول الأول: الأضحى ثلاثة أيام يوم العيد (النحر)، ويومان بعده أي اليومان الأولان من أيام التشريق وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث أي ثاني أيام التشريق.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والامامية.

الحجة لهم

١-قال تعالى : ((يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ))

وجه الدلالة:

الأيام المعلومات يوم نحر ويومان بعده.

٢- عن ابن عباس قال: (أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها)

القول الثاني: ينتهي ذبح الأضحية بانتهاء اليوم الثالث من أيام التشريق أي اليوم الرابع من أيام العيد.

وهو مذهب داود الظاهري، والشافعية

الحجة لهم

١- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله : (كل أيام التشريق ذبح)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ان أيام التشريق كلها ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده

يجاب عن ذلك: هذا الحديث موقوف رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف

رد عليهم: هذا الحديث رواه أحمد ورجال أحمد ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط ورواه ابن حبان في صحيحه، ومد وصله

القول الثالث: التضحية جائزة من يوم النحر إلى أن يهل هلال محرم، وهو مذهب الظاهرية

الحجة لهم

١- عن سليمان بن يسار: انه بلغه ان رسول الله قال: (الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد ان يستاني ذلك)

يجاب عن ذلك: إن هذا الحديث مرسل ولا يحتج به .

القول الرابع: انه ينتهي بانتهاء يوم النحر أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى،

وهو قول ابن سيرين

- لا خلاف بين الفقهاء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق.

- وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على اقوال:-

١-أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢-هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ فَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ

٣- هي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ

وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر (الأول) وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر.

(فائدة) في النهاية أيضا ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر. وذهب غيره إلى جواز ذلك. وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: ٦٥] ويطلق على النهار دون الليل نحو {سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: ٧] فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي

المغـايرة، ولكـن فـي النظـر فـي أيهمـا أظهـر والمحـتج بالمغـايرة فـي أنـه لا يصـح بالليـل عمـل بمفهـوم اللقـب ولـم يقـل بـه إلا الـدقاق، إلا أن يقـال دل الـدليل علـى أنـه يجـوز فـي النهـار والأصـل فـي الـذبح الحظـر فيبقـى الليـل علـى الحظـر والـدليل علـى تجـويزه فـي الليـل اهـ (قلـت) لا حظـر فـي الـذبح بـل قـد أبـاح الله ذبـح الحيـوان فـي أي وقـت وإنمـا كـان الحظـر عقـلا قبـل إباحة الله تعالى لذلك.

د. مصطفى عدنان عبدالغفور D. Mustafa Adnan Abdul –Gafor